

عمدة القاري

كلها من غير استثناء وعن ابن عباس هي لون من النخل وأصل لينة لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

4884 - حدثنا (قتيبة) حدثنا ل (يث) عن (نافع) عن (ابن عمر) Bهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأ نزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين .

مطابقته للترجمة طاهرة ومضى الحديث في الجهاد مختصرا خماسيا وهنا ساقه رباعيا قوله البويرة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الباء آخر الحروف وبالراء قوله ما قطعتم محل ما نصب بقطعتم كأنه قيل أي شيء قطعتم من لينة والضمير في تركتموها يرجع إلى ما لانه في معنى اللينة قوله على أصولها أي سوقها فلم يقطعوها ولم يحرقوها قوله فبإذن الله يعني القطع والترك بإذن الله قوله وليخزي أي ولأجل أن يخزي الفاسقين من الإخزاء وهو القهر والإذلال .

. - 3

(باب قوله ما أفاء الله على رسوله (الحشر 6) .

أي هذا باب في قوله D ما أفاء الله أي ما رد الله ورجع إليه منهم أي من بني النضير من الأموال .

5884 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان غير مرة) عن (عمرو) عن (الزهري) عن (مالك ابن أوس بن الحدثان) عن (عمر) Bه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله .

مطابقته للترجمة طاهرة وعلي بن عبد الله هو المدني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ووقع في (صحيح مسلم) عمرو بن دينار عن مالك بن أوس ولعل ذلك من بعض النقلة لأنه قال في الإسناد بعد عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه مذكور عنده في السند الأول وقال الجاني سقط ذكر ابن شهاب من نسخة ابن مهران والحديث محفوظ لعمره عن الزهري عن مالك بن أوس .

والحديث مضى في المغازي مطولا في باب حديث بني النضير وفي الجهاد أيضا والخمس مطولا ومختصرا .

قوله مما لو يوجف من الإيجاف من الوجيف وهو السير السريع قوله بخيل أراد به الفرسان

وأراد بالركاب الإبل التي يسار عليها قوله في السلاح وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده ليس سلاحا قوله والكراع بضم الكاف قال ابن دريد هو من ذوات الظلف خاصة ثم كثر ذلك حتى سميت به الخيل وفي (المجرد) الكراع اسم لجميع الخيل إذا قلت السلاح والكراع وقال القرطبي فيه حجة لمالك على أن الفياء لا يقسم وإنما هو موكول إلى اجتهاد الإمام وكذلك الخمس عنده وأبو حنيفة يقسمه أثلاثا والشافعي أخماسا وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس من الفياء وفيه جواز إدخار قوت سنة إذا كان من غلته إما إذا اشتراه من السوق قال أبو العباس فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس وجواز الإدخار لا يقدر التوكل .

. - 4

(باب وما آتاكم الرسول فخذوه (الحشر 7) .

أي هذا باب في قوله D وما آتاكم الرسول فخذوه أي ما أمركم به الرسول فافعلوه .
6884 - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (منصور) عن (إبراهيم) عن (علقمة) عن (عبد الله) قال لعن الله الواشمات والموتشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت